٣١٤

وفي المنتقى عن محمد رجل وهب داره من ابنه الصغير وفيها ساكن باجرة لا يجوز ولو كان بغير اجرة وكان هو فيها يعني الواهب فالهبة جايزة لان الساكن اذا كان باجرة فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان ساكن بغير اجرة وعن ابي يوسف رجل تصدق بارض فيها زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب فاجازه لا يجوز لان يد المستاجر ثابتة على الارض بصفة اللزوم بخلاف يد الواهب من محيط البرهاني في الفصل ٦ في الهبة

يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له قاضيخان في فصل عوض من الهبة

ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب فيقول هذا عوض من ابنك او ثواب او بدلها او مكانها او ما اشبه ذلك حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك او ما اشبه من الالفاظ لا يصير عوضا بل يصير هبة مبتدأ حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته من محيط البرهاني في الفصل ٧ في حكم العوض في الهبة كذا في المحيط

امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف الهبة فاسدة لانها تعليق لانها تعليق الهبة بالخطر بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وقال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول قاضيخان في فصل في الهبة

امرأة قالت لزوجها انت تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب عني فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول اذا كانت عدة لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الثاني اذا وهب له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج لان الهبة مطلقة غير مقيدة الثالث اذا وهب بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج كذا ذكره بعض المواضع والمختار انه لا يكون للزوج الرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي ففي هذا الوجه تكون الهبة فاسدة ولا يكون الحائط للزوج الخامس اذا صالحت على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان الصلح باطل من الولوالجية من الهبة

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبت على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط منه الخلاصة في البيع بشرط من كتاب البيع

سئل ابو القاسم عن رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط عليه ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال ان كان فيها كروم واشجار جازت الهبة والشرط باطل وان كانت ارضا قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه لانه اذا اشترط ان ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط بعض الهبة واذا وهب ارضا بيضاء فالخارج مال الموهوب لانه خرج من بزره واذا اشترط ان ينفق من ذلك على الواهب فقد شرط عوضا مجهولا وبه تبطل الهبة في مجمع النوازل في الهبة كذا في الحاوي للحصيري والوجيز

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في الهبة

اذا وهب غريم الميت الدين لوارثه فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط من الذخيرة اذا وهب غريم الميت الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم وفي نادر اخر ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه من التتارخانية في الهبة في الاحكام

وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صح من الخطية في الهبة اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح من الصغرى في الهبة

اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ ذكر شمس الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة السرخسي انه لا يجوز ذكرت في شرح الكافية الصغرى من التتارخانية في الهبة

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان

شرط على ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من الموهوب

هبة الدين ممن عليه جايزة في سائر الهبات

غريم الميت الدين لوارثه فالهبة لهم

باب

٣٠٩
٣٠٤

وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا ان يوجد مانعه القرابة بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع لا يمنع الرجوع من الخلاصة في الهبة

باب الاباحة والاحلال

عن محمد اذا كان لرجل على اخر مال فقال قد احللته لك فال هو هبة وان قال حللتك فهو برأة من الذخيرة ١٥ من الهبة

ذكر في هبة الاصل اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال التي تجب فيها الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل استحسانا وكذلك جميع ما املك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملك قياسا واستحسانا من المحيط ١٢ من الهبة

رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير فال الرجح لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة قاضيخان في الهبة

باب ما يهدى في الوليمة

اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الصبي فلو ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبي او ان يكون يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان كان هي هبة للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة للبنت الى بيت زوجها فالحال الناس هدايا فهي على ما ذكر من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا غطى فحينئذ يقول المهدي هذا لخدمكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في الهبة قال صاحب التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حق لو وجدنا يستدل على ما قلت يعتمد على ذلك من الذخيرة في الحادي عشر من الهبة كذا في الواقعات والحاوي الحصيري

باب الرجوع في الهبة وما يمنع الرجوع

قال واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها لان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك اذا وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود صلة الرحم من الهداية في الهبة ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ويرجع في الام دون الولد ظهيرية في الهبة

قال واذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الولد ليس بموهوب وحق الرجوع مقصور على عين الموهوب والولادة في الجارية نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع والزيادة المنفصلة ليست كالزيادة المتصلة لان الاصل هناك لا يتميز عن الزيادة فلم يرجع فيها وهنا الزيادة منفصلة عن الاصل فله ان يرجع فيها من المبسوط للسرخسي

جمع مالي صدقة

اتخذ وليمة للختان

التعويل في مثل هذا على العرف والعادة

للواهب الرجوع فيها الا ان يعوضه

Copyright © King Saud University